قراءة قانونية عن التضليل الاعلامي اثناء النزاعات المسلحة –غزة نموذجا– .
وتداعياته على فعالية قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني

أ.د فؤاد حطاب [1*]

Legal reading on media misinformation during armed conflicts – Gaza as sample– Its implications for the effectiveness of protection rules. In humanitarian international Law

[1] المركز الجامعي تيبازة–عبد الله مرسلي

hettab.fouad@cu-tipaza.dz

ملخص:

تتناول الدراسة مسالة الاشكالات التي قد يطرحها التضليل الاعلامي اثناء النزاعات المسلحة من حيث ان اتفاقيات جنيف لسنة 1949 باعتبارها مصدرا من مصادر الالتزام في القانون الدولي الانساني شانه شان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الذي تطرق الى حرية التعبير والراي ومن خلالها اقر حق الحماية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة ، فالإشكال يرتبط بتحديد ماذا كان القانون الدولي الانساني قد اشار الى مفهوم التضليل و ما اذا كان مشروعا ام لا في النزاعات الدولية .

الكلمات المفتاحية: التضليل ، الاعلام ، القانون ، النزاعات المسلحة

Abstract: *The study addresses the issue of problems that media misinformation may pose during armed conflicts in that the 1949 Geneva Conventions are a source of obligation in international humanitarian law under the International Covenant on Civil and Political Rights. s right to protection of journalists during armed conflicts, The forms were linked to determining what international humanitarian law had referred to the concept of misinformation and whether it was lawful or not in international conflicts*

Keywords: *media , disinformation , law, armed conflicts*.

*فؤاد حطاب

مقدمة:

لقد اكد القانون الدولي الانساني حرصه على حماية الصحافيين اثناء النزاعات المسلحة بموجب المادة 79 من البروتوكول الاول من اتفاقية جنيف لسنة 1977 التي تضمن فيها حماية خاصة لصحافيين اثناء النزاعات المسلحة باعتبارهم مدنيين او باعتبارهم اسرى حرب اذا كانوا يتبعون قوات احد الاطراف على ارض المعركة ،لكنه في المقابل لم يبدي أي اهتمام خاص بمسالة حماية الحق في الرأي و التعبير اثناء النزاعات المسلحة ،قد يكون مرد ذلك ان تمتا اعتقاد ان حماية الصحفي المهني الذي يفترض فيه التزامه النزاهة [1] ، هو السبيل الامثل لحماية الحق في الرأي والتعبير باعتباره حق من الحقوق الانسانية ،نظرا لأهمية الصحفي باعتباره الصوت الامين الذي من واجبه ان ينقل للعالم معاناة ضحايا النزاع المسلح بأمانة ،فالحق في الاعلام اذن اقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 19 فقرة 2 "...ويشمل هذا الحق حريته (الفرد)في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها" . على اعتبار ان هذا الحق المقرر مصدرا من مصادر الالتزام الدولي و غير قابل للانتقاص .

منذ حرب الخليج الثانية 1991 بدا الحديث عن اساليب جديدة في النزاعات المسلحة تتمثل في التضليل الاعلامي وثق ممارسته من قبل دول غربية عبر اعلامها العمومي والخاص في قنوات تلفزيونية تبث عبر الاقمار الصناعية من خلال تقارير اعدت من طرف مراسلين حربيين على متن دبابات الحلفاء وصفت انذاك بالمضللة ، الامر الذي ساهم كأسلوب في خدمة المجهود الحربي للحلفاء في عملياته الحربية ضد العراق المسماة "عاصفة الصحراء " ،اين تم اخفاء او تجاهل نشر انباء اعلامية او تشكيك في روايات ضحايا النزاعات المسلحة او تزييفها . من اشهر الاحداث التي كانت موضوع تضليل القصف الجوي من طائرة شبحية F-117 على ملجئ المخصص للمدنيين يدعى ملجأ 'العامرية' ببغداد خصص للغرض منذ حرب العراقية –الايرانية ، كانت غاية التضليل الاعلامي انذاك دون شك اثارة الارتباك لدى الجمهور و التقليل من اهمية الحادث على الاقل لدى الرأي العام الغربي على اعتبار ان الحادث مجرد خطا تسبب فيه الرئيس العراقي صدام حسين[2] وبالتالي لا يستحق ان يوصف بجريمة الحرب بمفهوم القانون الدولي الجنائي بعدما روج في الاعلام الغربي على ماكان يوصف بالأسلحة الذكية التي بإمكانها التمييز بين الاهداف العسكرية و المدنية مما اوحى للجمهور غير المتخصص ان الضربات الجوية كانت تشريحية و تتوافق مع اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قصد ترسيخ الاعتقاد لدى المتلقى من الجمهور ان الضحايا من المدنيين مستحيل ان يكون قد استهدفوا مباشرة وان تمت هناك شكوك في استعمالهم كدروع

[1] –د/ سامح احمد محمد متولي " دور الاعلام في نشر احكام القانون الدولي الانساني " مجلة القانونية https://journals.ekb.eg/article_373771.html المجلد 21 العدد 1-2024 ص 319

[2] –التضليل الاعلامي الغربي يعتمد نفس الاسلوب ألا وهو شخصنه النزاع تارة ضد نظام صدام حسين في العراق ، وأخرى ضد نظام بشار الاسد او ضد نظام القذافي او ضد طالبان والقائمة طويلة نسيا لكن ابدا ضد الدول ، فهو اسلوب خطابي يلهم ان الحرب المعلنة هي ضد اشخاص وأنظمة كأسلوب عدم الاعتراف بسيادة الدول و من ثم فان الدول الغربية لا تحتاج الى اعلان حرب بينها و بين جيوش دول غير متمدينة حتى لا تستعمل مفردات القانون الدولي الانساني في الخطاب الاعلامي الاستثناء الوحيد منذ ذلك اوكرانيا فقط استعملت مفردات القانون الدولي الانساني في النزاع المسلح ، يتضمن بذلك الخطاب الاعلامي التضليلي اسلوب تمييزي على اعتاب تجاوز يرقى في تصورنا الى العنصرية على اساس انه فقط الدول التي يعتبرها الغرب متمدينة هي وحدها التي لها الحق المطالبة في ان يطبق بشأنها قواعد القانون الدولي الانساني .

بشرية، نفس المشهد نجده الان يتكرر عندما يستهدف المدنيين في غزة سنة 2024 وان يتم ادراجه ضمن الاضرار الجانبية للحرب .

هذا وقد ساعد انتشار الرهيب للانترنت في تزايد مخاطر التضليل الاعلامي في النزاعات المسلحة حيث اضحت السمة الاكثر انتشار على منصات التواصل الاجتماعي وبالتالي لم تصبح حكرا على الدول او وكالات الانباء او القنوات الفضائية بل اصبح بالإمكان أي فرد او مجموعة افراد الاعتماد عليها باعتبارها وسيلة دعم للمجهود الحربي من شانه التعتيم على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 التي يرتكبها احدى الاطراف المتحاربة على الارض. و مع قدوم الذكاء الاصطناعي فان الوضع سيزداد حتما اكثر تعقيدا على كافة المستويات و المستوى القانوني بذات .

ان الغرض من هذه الورقة المتواضعة هو تقديم ارضية اولى لتفكير في موضوع دور الاعلام المضلل في استهداف الفئات المشمولة بالحماية ضمن احكام القانون الدولي الانساني ، لاسيما بعدما تأكد لدينا ان قواعد الحماية الحالية للضحايا النزاعات المسلحة قد تجاوزها الزمن .كون ان هذا القانون وان تمكن من تقييد اشكال وأساليب القتال إلا انه لم يدرج احد اهم وسائل ادارة النزاع المسلح و هو سلاح الاعلام المضلل الذي من شانه زيادة من حجم معاناة ضحايا النزاعات المسلحة او التشكيك في كيفية وصف الاعمال الحربية في ميدان النزاع من حيث اضفاء الشرعية على اعمال و رفع ستار الشرعية عن اعمال اخرى سواء كان النزاع المسلح ذو طابع دولي او غير دولي .

ولهذا لنا ان نتساءل عن ما اذا كان للتضليل الاعلامي اثناء النزاعات المسلحة تداعيات سلبية على تطبيق قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الانساني تستوجب الحظر ؟

اولا / ضرورة اعتماد مفهوم قانوني خاص للتضليل الاعلامي اثناء النزاعات المسلحة

اشار التقرير الذي اعدته المقررة الخاصة بحق في حرية الرأي والتعبير عن مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة الموسوم " **التضليل الاعلامي و الحق في الرأي والتعبير في النزاعات المسلحة** "[3] والمرفوع للجمعية العامة للامم المتحدة **A/77/288** والذي نحن بصدد التعليق عليه ضمن هذه الجزئية ، الى ان تزايد المخاطر التي يشكلها التضليل الاعلامي على الفئات المهمشة وعلى العمليات الانسانية وعمليات السلام ، ذكرت فيه المقررة التزام الدول والشركات – بدعم حرية الرأي والتعبير من اجل سلامة الافراد اثناء نزاعات المسلحة(النقطة 6).

وقد ربط التقرير مسالة التضليل الاعلامي بالدعوة للكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز والعداوة في سياق النزاعات المسلحة على النحو المحدد في القانون الدولي الانساني (النقطة 7)، اعترفت فيه المقررة ان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 ديسمبر 2021 بشان مكافحة التضليل الاعلامي ومن اجل تعزيز حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، غير كافي اذ لم يزل كل الغموض حول مفهوم التضليل الاعلامي و انما اكتفى بذكر وسيلة التصدي لانتشار التضليل بدعوة الدول الى ضرورة تعزيز المزيد من الحق في الراي و التعبير كما ورد في المادة 19 فقرة1 و 2 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية (النقطة11)

[3] –تقرير متوفر على الموقع – https://srfreedex.org/wp-content/uploads/2022/10/A77-288_Arabic.pdff تاريخ التصفح 2024/12/26

وفي هذا السياق اكد التقرير ان الدول تسعى في سبيل التصدي للتضليل الاعلامي اما بنص قوانين تحد من الوصول الى التضليل او تسعى الى "...**استعمال تلك القوانين للتلاعب بالمعلومات من خلال اصدار قوانين تتعلق الامن القومي او مكافحه الارهاب اعتبر ذلك وسيلة لهجمات على الصحافيين** ..." (النقطة 4) بعبارة اخرى فان التقرير يدعو في سبيل التصدي للتضليل الاعلامي تعزيز المزيد من حق في الرأي و التعبير مما يقتضي تقييد حق الدول من الحد من الوصول الى المعلومة لدواعي الامن القومي او النظام العام او الصحة العمومية او الاداب العامة المقررة للدول بموجب المادة 19 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مما يعتبر في نظرنا انتقاص من الحقوق السيادية للدول في التعامل مع المعلومة.

في هذا السياق يجب ان نشير الى جهود المبذولة من طرف الجزائر في سياق التصدي للتضليل الاعلامي والتي اصدرت قانون 05-02 حددت فيه بموجب المادة 2 مفهوم الكراهية والتمييز انه مستوحى من التزاماتها الدولية كما هو مبين في القانون المذكور اعلاه واعتبرت فيه ان حق التعبير عن الرأي مكفول قانونا ، لكن من غير الممكن التحجج به لتبرير التمييز و خطاب الكراهية فان ذلك يتوافق وأحكام المادة 20 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

و قد اكد المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 6 من ذات القانون مسؤولية الدولة **بضرورة الاعلام و التحسيس لمخاطر التمييز و خطاب الكراهية ونتائجه على نشر باستعمال التكنولوجيات الاعلام والاتصال**[4]. مما يدل على ان الجزائر قد اعتمدت التدابير القانونية اللازمة التحضيرية في وقت السلم تماشيا و احكام القانون الدولي الانساني .

لنا ان نشير في هذه النقطة بذات عدم تطرق التقرير الى مسالة تحديد المسؤوليات و الاطر القانونية التي تحكم الفاعلين غير الحكوميين في التصدي للتضليل الاعلامي في اشارة الى شركات الرقمية للتواصل الاجتماعي لاسيما اثناء النزاعات المسلحة .كما نشهده الان في ما يجري في غزة بعد "**طوفان الاقصى** " ، فقد تحاشى محرري التقرير الخوض في مسؤولية تلك المنصات الرقمية في تسهيل نشر المعلومة المضللة او في حجب المحتويات الاعلامية الموثقة .كون ان تلك المنصات الرقمية تشهد تنامي كمي ونوعي غير مسبوق و تملك من الامكانيات ما لا تملكه دول متقدمة ،كما ان وضعها في المشهد الاعلامي و عن القانون الواجب التطبيق عليها يبقى الى حد الساعة غامضا ،لاسيما انها ليست وسيلة اعلامية بالمفهوم التقليدي للكلمة (الصحافة المكتوبة المرئية والمسموعة) كما ان تلك المنصات تتبنى سياسات خاصة بها و تستجيب الى مقاربات تجارية اكثر منها الى ضوابط قانونية او اخلاقية في نشر المعلومة فبعض من تلك الشركات التي تدير المنصات الرقمية تظل خارج مجال رقابة الامم المتحدة وهيئات حماية حقوق الانسان بل خارج مجال تغطية القانون الدولي الانساني نفسه.

فتلك المنصات قد يتضمن محتواها خطابات كراهية يعتمد فيها اسلوب اعلامي يجرد فيها الخصم في النزاع المسلح من" *الانسانية* " كما ورد في التقرير ، مما قد يبرر التضليل التحريضي على ارتكاب جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية كما شهدناه من توثيق لجرائم تدمير الممتلكات المدنية المقرر احكامها في القانون الدولي الجنائي و التي كفلها القانون الدولي الانساني بالحماية اثناء النزاعات المسلحة والتي ارتكبت من طرف جنود عصابات الكيان الصهيوني والتي ابقت منصاتهم شاهدة على تلك الجرائم دون حذف باعتبارها وسيلة اعلامية كشكل من اشكال لخلق اعذار للجريمة الحرب ***Apologie au crime de guerre***

[4] **–Loi n° 20–05 du 5 Ramadhan 1441 correspondant au 28 avril 2020 relative à la prévention et à la lutte contre la discrimination et le discours de haine. Disponble www.joradp.dz/FTP/jo–francais/2020/F2020025.pdf**
26/12/2024

والتي هي "....**وصف جريمة او عرضها او التعليق عليها من خلال الدعوة لإصدار حكم اخلاقي ايجابي عليها...**"[5] قد يكون في ذلك الوصف للجريمة معتمدا اسلوب اعلامي ناقل للمعلومة في شكل مشوه ففي هذه النقطة بالذات فان الاشكال ليس مرتبط بتعبير بحرية عن الرأي كما جاء في التقرير بقدر ما يكون حظرها واجب قانوني وأخلاقي في سبيل حماية الافراد وممتلكاتهم اثناء النزاعات المسلحة من استهانة بحجم الجريمة و تكرارها .

ما يعاب على التقرير انه اكتفى بتحميل المسؤولية الشخصية لمستعملي تلك المنصات الرقمية سواء كانت من وراءه دول او جماعات مسلحة او افراد . و ايضا بالتشديد على خطورة وسائط التواصل الاجتماعي في نشر معلومات مغلوطة وكاذبة امام الطلب المتزايد حول المعلومات اثناء النزاعات المسلحة والذي يقتضي نقل المعلومات بدقة وأمانة ،لكن ذلك قد لا يتحقق دوما بحسب التقرير امام التقدم الهائل للتكنولوجية الرقمية الذي جعل من الصوره ابلغ تعبير من القلم و ان تلك الادوات مرهونة بقدرة "**الجهات الفاعلة**" – التي لم يصفها ولم يحدد طبيعتها التقرير – في التلاعب بالمعلومة والحد من الوصول اليها لتحقيق اهداف سياسية عسكرية واستراتيجية. (النقطة1) .

فالاعلام المضلل بحسب التقرير "....غايته التشويه المعلومات بغرض اثاره ارتباك ونزع الشرعيه عن المعلومات الواقعية، من خلال تشويه المصدر، قصد احداث ضرر ،كما يتضمن الاعلام المضلل رفض للبيانات التي يمكن التحقق منها و الوارده من هيئات دوليه معتمده بما في ذلك خبراء الامم المتحدة المستقلين في حين يروج للدعاية على انها حقائق...." . يقترب هذا المفهوم من المفهوم التي اقرته المفوضية الاوروبية من حيث الغاية النهائية المقصودة من التضليل الاعلامي و هي الحاق ضرر حيث اعتبرت المفوضية الاوروبية " المعلومات المضللة تعني المعلومات التي يمكن التحقق من كونها كاذبة أو مضللة، والتي يتم إنشاؤها وعرضها ونشرها لتحقيق الربح أو بقصد متعمد لتضليل الجمهور والتي من المحتمل أن تسبب ضررًا عامًا(..). لا تتضمن المعلومات الخاطئة الاقتباسات الخاطئة أو الهجاء أو المحاكاة الساخرة أو المعلومات والتعليقات الحزبية المحددة بوضوح[6]" .

فقد اشار التقرير الى ضرورة التمييز بين الاعلام المضلل والمعلومات المغلوطة التي هي اكاذيب تنشر دون قصد تسبب في ضرر . كما اشار ايضا الى ان التضليل الاعلامي قد ساهم في تأجيج الكراهية في كل من اثيوبيا وإفريقيا الوسطى وماينامار في حين اغفل او تغافل التقرير عن تضليل الاعلامي من طرف الكيان الصهيوني والإعلام الغربي بشان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني من حيث رفض الارقام والإحصاءات او التشكيك فيها الصادرة من المنظمات الاممية بشان الوضع الانساني الكارثي وعدد الضحايا او عن التمييز بين ضحايا النزاع المسلح بين الكيان الصهيوني و المقاومة الفلسطينية حتى قبل" طوفان الاقصى ".

من اهم ماجاء في التقرير– في (النقطه 21)– انه من نتائج تضليل الاعلامي اثناء النزاع المسلح".. **ان يتم حول مواقع الاعمال العدائيه وطبيعتها او حول وجود مناطق امنه او عن امكانيه الوصول اليها، مما قد يؤدي الى اتخاذ قرارات خاطئة وخطيرة على الافراد من شانها ان تاثر سلبا على قدرتهم على تقييم المخاطر التي تهدد امنهم وسلامتهم**". كما ان التضليل الاعلامي بحسب استنتاجات التقرير قد يكون موجه نحو منظمات وجهات فاعلة في المجال الانساني غايته عرقلة المساعدات الانسانية واتهام تلك

[5] -Définition de l'apologie du crime conseil constitutionnel français 2015 .disponible sur https://fr.wikipedia.org/wiki/Apologie_de_crime_de_guerre 26/12/2024

[6] Communication de la commission Européenne au conseil au parlement « *Lutte contre la désinformation en ligne une approche stratégique* »COM(2018)236 Final page 4 disponible https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52018DC0236&from=FR 26/12/2024

المنظمات بالتحيز مما قد يدفع الافراد الى رفض التعامل مع تلك المنظمات الانسانية او قبول خدماتها. او كما شهدته هيئة الاونروا التابعة لمنظمة الامم المتحدة من تضليل من قبل الكيان الصهيوني والإعلام الغربي المنحاز للروايات الصهيونية ادت الى تقليص التمويل لدى هيئة الاونروا من طرف المانحين قد تكون دول او افراد [7]مما اعاق فعلا من امكانية التكفل بضحايا المدنيين الذي تسبب فيه العدوان الصهيوني فغاية حملة الاعلامية للتضليل هي زيادة من معاناة الشعب الفلسطيني في غزة ضمن عمل منهجي غايته التجويع الذي في النهاية تشكل احد جرائم الحرب فالتضليل اضحى وسيلة دعم معنوي لمجهود الحربي الاجرامي للكيان شانها شان الاسلحة وليس مجرد دعاية .

يبدو ان معدي التقرير اعتمدوا على مقاربة ضيقة في تحديد مفهوم التضليل الاعلامي اثناء النزاعات المسلحة من زاوية قواعد حقوق الانسان عندما ركزوا على الحق في التعبير عن الراي وحرية التعبير المستمد من القانون الدولي حقوق الانسان المادة 19 فقره 3من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ،على انه حق غير قابل للانتقاص وعليه يعتبر معدوا التقرير تضليل الاعلامي امرا مشروعا بموجب القانون الدولي للحقوق الانسان ما دام لم يرقى الى مستوى الدعوة الى الكراهية فانه لا يجوز تقييده إلا على النحو الذي هو مذكور في العهد الدولي شريطه يكون محددا بنص قانوني ويقتضي احترام حقوق الاخرين و سمعتهم، ايضا حماية الامن القومي والنظام العام والصحة العامة الى جانب حظر الدعاية للحرب والتمييز والعداوة والعنف الوارد في الماده 20 فالحظر يطال الدعاية للحرب وليس بعد نشوبها فالتقرير يعتبر التضليل في النهاية من المسائل المشروعة .اذ يعتبر التقرير **"ان تزييف المعلومات او التلاعب بها ليس في حد ذاته كافيا لتقييد حرية التعبير وإذا افضل علاج للتضليل الاعلامي ليس تقييد القانوني (للتضليل) بل التدفق الحر لمصادر المعلومات المتنوعة والتي يمكن التحقق منها بما في ذلك من خلال وسائل اعلام مستقلة وحرة، وتعدديه ،ومعلومات عامه جديرة بالثقة والدراية الاعلامية و الرقمية"** وان القول ان القانون الدولي الانساني متساهل مع التضليل نعتبره جزئيا صحيح اذا كان في اطار الحرب النفسية بين قوات مسلحة للأطراف المتقاتلة لكن يجب ان لا يكون عندما يعرض الاعلام المضلل الفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف 1949 للخطر استنادا على معلومات كاذبة مضللة تدفع ضحايا النزاعات المسلحة الى النزوح من مناطق امنة نحو مناطق خطرة تعرضهم للقتل و الاصابة والتدمير او التجويع .

نحن من جانبنا نعتبر اننا قد نكون امام تضليل الاعلامي مخل بقواعد القانون الدولي الانساني اثناء النزاعات المسلحة – كلما تبث حجب او التلاعب بمعلومات موثقة المصدر ضرورية لتامين الحماية للفئات مذكورة في القانون الدولي الانساني وكذا استعمال كافة وسائل التعبير التي يكون من هدفها تبرير او دفع الجمهور الى تبرير اعمال محظورة ضد تلك الفئات من شانها التشكيك في احقيتهم الحصول على حماية او تعريضهم الى مخاطر تعرضهم للقتل و الاصابة و التدمير و التجويع .

ثانيا / ضرورة اقرار نص صريح يقضي بحظر التضليل الاعلامي الموجه ضد الفئات المحمية بقواعد المقررة في القانون الدولي الانساني

لابد من التأكيد في هذا المقام ان التضليل الاعلامي اثناء النزاعات المسلحة هو استخدام لحق في الرأي والتعبير بنية الاضرار قصد الحاق ضرر بالمدنيين التابعين للخصم، فهو يستهدف تزييف الحقائق غايته تشويش المشهد القانوني. فقد يجمع الاعلام

[7] –راجع تصريح مديرة الاعلام و العلاقات الخارجية في هيئة الاونروا لقناة الجزيرة ، بان حملة التضليل ادت الى تقليص تمويل الانروا – على الرابط
https://www.instagram.com/unrwa.arabic/reel/DChXs_SJPrX/ تم تصفح الموقع 2024/12/26

الغربي بان ردة فعل الكيان الصهيوني على عمليات المقاومة الفلسطينية في غزة على انها دفاع شرعي على اساس المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة كي يبدو الكيان في صورة الضحية ويقلب الصورة على ان الاشخاص المتواجدين في غلاف غزة من مواطني الكيان وأنهم اخذوا كرهائن باعتباره عمل محظور بموجب المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949 محاولا التضليل على ان غلاف غزة مستوطنات مشروعة وهي ليست كذلك من منظور القانون الدولي العام .

وقد حاول الاعلام المضلل تجنب الحديث عن الوصف القانوني للمدنيين المسلحين المتواجدين في غلاف غزة الذين يرافقون عصابات الكيان والذين بحملهم السلاح يفقدون بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وصف مدنيين لاندماجهم في المجهود الحربي للكيان ، في المقابل يتجاهل الاعلام المضلل الوضع القانوني لغزة على انه اقليم محتل و ان الكيان يتحكم في كافة مظاهر السيادة على الاقاليم من منافذ ابرية وبحرية وجوية ودخول المساعدات لغزة . مما يجعل المصطلح القانوني الاصح اطلاقه على الفلسطينيين المقيمين في غزة بالرهائن و ان مزجهم بالمقاومين الفلسطينيين من شانه تبرير الاعمال الهمجية لعصابات الكيان و تبرير النتيجة الاجرامية للعدد المرتفع لمقتل الاطفال و النساء أي الفئات الخاصة المعنية بالحماية او التشكيك في الاستعمالات المدنية للمستشفيات ، و قد تصل درجة خطورة التقارير الاعلامية المضللة عند الاعتماد عليها كوسيلة للحصول على مساندة دولية على عدوان الكيان على غزة بشان مزاعم " قطع رؤوس اطفال " من طرف المقاومة الفلسطينية حماس ، و التي تراجعت في تأكيد صحتها الادارة الامريكية بعد حين [8].

ما اثار انتباهنا في ماسبق من امثلة ان التضليل وقع على مسائل دقيقة من الناحية الوصف القانوني من مغالطات قد تبدو ظاهرة للعيان لدى الخبراء القانونيين الدوليين المحايدين لكن قد يجهل ابعادها القانونية اغلبية الجمهور . من شان ذلك ان يطيل من امد الحرب ومن ثم معاناة المدنيين و يجعل سبل الحل مستحيلة او غير ممكنة .ففي الامثلة ا المشار اليها سابقا فانه من الواضح ان التضليل قد ساعده الفراغ على المستوى الدولي في ضبط المصطلحات القانونية فتجد الاعلام التضليلي يصدر احكام مسبقة دون أي تحفظ قبل ان تبدي المؤسسات الدولية (محكمة الجنائية الدولية ، والأمم المتحدة وأجهزتها و المنظمات الدولية و الاقليمية) رأيها وتقديم الاوصاف القانونية المضللة ومحاولة دفع المؤسسات الدولية و الافراد المنتمين اليها –تحت التلميح بمعاداة السامية ***antisémite*** أي تحت طائلة المتابعات الجنائية في البلدان الغربية المتواجدين فيها . في حالة شجب وإدانتهم للأعمال عصابات الكيان المسلحة – الى اعتماد مصطلحات تخدم المجهود الحربي على ارض المعركة لصالح الكيان وإثارة المزيد من الضبابية حول المشهد القانوني باعتبار اعمال المقاومة على انها اعمال ارهابية من حيث يمكن للكيان الحصول على مبرر قانوني لرفض التعامل مع الفلسطينيين المسلحين وغير المسلحين و الامتناع عن منحهم الحماية على اساس انهم اسرى حرب او مدنيين لإرباك المشهد لجعل كل شخص فلسطيني متواجد في غزة ارهابي محتمل .فالمشاهد الصادمة لتجميع الفلسطينيين من بينهم اطفال في ملعب كرة القدم فالتضليل في تصورنا فهو لا يرمي دائما الى نشر اخبار كاذبة بقدر ما يهدف الى طمس او تهميش عناصر اساسية من شانها اثبات من الناحية القانونية انتهاكات في حق الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الانساني .قد يتخذ اشكالا بعضها

[8] -نقلا عن مقال شبكة سكاي نيوز بالعربية
https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1670680-

يعتمد على اخفاء او تجاهل الجزء المهم من المعلومة بأخذ تصريح من الناطق باسم عصابات الصهيونية وعدم بذل عناية الحصول تصريح من ضحايا الاحتلال او شهود عيان على حادثة احتجاز مواطنين فلسطينيين عزل كما قد يعتمد على التلاعب بالمفردات والمصطلحات القانونية بشكل متعمد

لكن الاخطر في تصورنا ان يكون التضليل الاعلامي يستهدف مباشرة الفئات المحمية بقواعد القانون الدولي الانساني من مدنيين اطباء اعوان الدفاع المدني وغيرهم . وعليه لن نتطرق ضمن هذه الجزئية مسالة نشر اخبار مغلوطة والتي غايتها نشر الكراهية كما حدث في رونـدا ايـن لعب دور الاعلام المسموع – الراديو – دورا في ارتكاب جريمة الابادة بروانـدا من خلال تصوير الابادة على انها دفاع عن النفس والتي تم من خلال الحصص و الخطابات التي القيت على مسامع الجمهور من العرق –الاوتو (الذين يشكلون الاغلبية في البلاد) – ذكر فيها اسماء بعض الضحايا من عرق– التوتسي الذين يمثلون الاقلية – ومكان تواجدهم وكيف حول الاعلام الكراهية الى ابادة جماعية [9] .

و انما المقصود بهذه الجزئية المعلومات المضللة التي من شانها دفع المدنيين بخاصة الى المناطق الخطرة او تلك التي تسعى الى تشويه المنظمات الاغاثة والأفراد العاملين بها على الارض من اجل تقديم المساعدات فهنا نجد ان اتفاقية جنيف 1949 لم تدرجها في اطار الاعمال المحظورة باعتبارها من اعمال الغدر المادة 37 فقرة 1 من البرتوكول الاضافي 1977[10] لكنه في المقابل اقر بموجب المادة 36 بان " **يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق البروتوكول أو أية قاعدة أخري من قواعد**

[9] – راجع ماتو لور –و توماس هوتشيلات " وسائل الاعلام كأداة للحرب الدعاية في ابادة الجماعية في روندا مقال مترجم الى العربية عبر متصفح قوقل على الموقع
http://www.hscentre.org/sub-saharan-africa/media-tool-war-propaganda-rwandan-genocide /

[10] ورد في تص المادة مايلي :" . يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلي الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلي الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة علي الغدر:
)أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام،
)ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض،
)ج) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل،
)د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع."
راجع د/ حنان احمد الفولي ابوزيد " تحديات التضليل الرقمي للقانون الدولي الانساني " المجلة القانونية ص 198 وما بعدها متوفر على الموقع
https://las.journals.ekb.eg/article_336254_5a8073c2fa10a0028e60a488d9bcd092.pdf

القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد." فالإشكال ما هو المقصود بعبارة " اتباع اسلوب لحرب و هل التضليل الاعلامي الموجه الحاق ضرر بالمدنيين يندرج من بين الاساليب المحظورة ؟

اذا قمنا بقراءة متقاطعة بين نص المادة 36 والفقرة 2 من المادة 37 التي تبيح الخداع فانه بإمكاننا ان نفهم ان نشر معلومات الكاذبة المضللة تعد من ضمن اساليب الحرب وان الواجب الذي اكدته المادة 36 من ضرورة ان يتحقق اطراف الحرب من ان لا يتسبب هذا الاسلوب من النشر بوصفه عمل محظور بموجب اتفاقية جنيف 1949 نستنتج منه ان الدول المتحاربة لها ان تعتمد الاسلوب الذي تراه مناسب لكنه يجب ان لا يستهدف الفئات المحمية بموجب الاتفاقية الحاق بهم اضرار او التشجيع على ارتكاب انتهاكات على الفئات المحمية بوصفها اوصاف كاذبة تنزع عنهم الاحقية في الحماية .

يبقى ان هذا الاستنتاج الذي توصلنا اليه يجعل الحاجة الى تعديل النص بما لا يدع مجال لشك في ضرورة حماية المدنيين من التضليل الاعلامي الذي يستهدف المساس بحقوقهم في البقاء على قيد الحياة او في المعاملة الانسانية .

كما ان هذا الحظر يجب ان يشمل كافة الاطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 سواء تلك التي تشارك في الاعمال القتالية على ارض المعركة او تلك التي هي في تحالف عسكري معلن كما هو الشأن بموجب المادة 5 من نظام الحلف الاطلسي او بشكل ضمني من خلال مواقفها ضمن هيئات الامية . بما يجعل تلك اطرافا في النزاع ملزمة بمحاربة التضليل الاعلامي الموجه ضد الفئات المحمية بكافة الوسائل القانونية المتاحة .

الخاتمة :

اذا كان تزييف الماضي الاستعماري و تمجيده مدون في كتب ومؤلفات .فان تزييف الحاضر يتم عبر التضليل الاعلامي عبر استعمال وسائل الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي لأغراض غير سلمية وغير انسانية ولان الاعلام مهنة نبيلة و حق من حقوق الانسان فان حرية التعبير والرأي يجب ان تكون مكفولة مادام انها لا يؤدي سوء استعمالها في النزاعات المسلحة الى المساس بقاعدة امرة ***JUS COGENS*** من قواعد القانون الدولي العام الا وهي الحق في الحياة باعتباره التزام دولي في مواجهة الجميع ***ERGA OMNES*** *سواء كانت دول* طرفا في النزاع ام لا .و بالتالي فان الحق في الحياة يسمو بالطبيعة على كافة الحقوق الاخرى بمافيها الحق في الراي و التعبير متى تناقض مع المحافظة على الحياة والكرامة الانسانية .مما يجعل حقوق الانسان اولى بالتطبيق في اوقات النزاعات المسلحة اكثر من اوقات السلام .

منذ 1977 لم يتم تعديل اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لقد حان الوقت لفتح النقاش حول المستجدات في النزاعات المسلحة والتي لها تداعيات سلبية على حماية المدنيين وقد يكون من ضمن المستجدات التطور التكنولوجي واستعمال الذكاء الاصطناعي في التضليل الاعلامي .

المصادر و المراجع :

ا/ المصادر :

1-الاتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولات الملحقة بها .

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

3-القانون 20-05 حول مكافحة خطاب الكراهية و التمييز 28 افريل 2020 متوفر باللغة الفرنسية
www.joradp.dz/FTP/jo-francais/2020/F2020025.pdf

ب/التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية :

1-تقرير عن لجنة حقوق الانسان مرفوع الى الجمعية العامة " التضليل الاعلامي و الحق في الرأي والتعبير في النزاعات المسلحة " والمرفوع للجمعية العامة للامم المتحدة A/77/288 متوفر على الموقع - https://srfreedex.org/wp-content/uploads/2022/10/A77-288_Arabic.pdff تاريخ التصفح 2024/12/26

2-بيان المفوضية الاوروبية الموجه الى المجلس والبرلمان الاوروبي يحمل عنوان "مكافحة ضد التضليل الاعلامي عبر الخط مقاربة استراتيجية "

Communication de la commission Européenne au conseil au parlement « *Lutte contre la désinformation en ligne une approche stratégique* »COM(2018)236 Final https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52018DC0236&from=FR 26/12/2024

ج/ المراجع :

المجلات :

-د/ سامح احمد محمد متولي " دور الاعلام في نشر احكام القانون الدولي الانساني " مجلة القانونية https://journals.ekb.eg/article_373771.html المجلد 21 العدد 1-2024

راجع د/ حنان احمد الفولي ابوزيد " تحديات التضليل الرقمي للقانون الدولي الانساني " المجلة القانونية متوفر على الموقع https://las.journals.ekb.eg/article_336254_5a8073c2fa10a0028e60a488d9bcd092.pdf

تصريحات ومقالات اعلامية :

1- تصريح مديرة الاعلام و العلاقات الخارجية في هيئة الاونروا لقناة الجزيرة ، بان حملة التضليل ادت الى تقليص تمويل الانروا - على الرابط

https://www.instagram.com/unrwa.arabic/reel/DChXs_SJPrX

2-نقلا عن مقال شبكة سكاي نيوز بالعربية

https://www.skynewsarabia.com/middle-east

[3]- ماتو لور –و توماس هوتشيلات " وسائل الاعلام كأداة للحرب الدعاية في ابادة الجماعية في روندا مقال مترجم الى العربية عبر متصفح قوقل على الموقع

http://www.hscentre.org/sub-saharan-africa/media-tool-war-propaganda-rwandan-genocide /

4-معجم غير الخط ويكي بيديا https://fr.wikipedia.org